


المُعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ ٦

تَحَوُّلُ الْبَنْكِ التَّقْلِيدِيِّ إِلَى مَصْرَفٍ إِسْلَامِيٍّ





المُحتَوَى

رقم الصفحة

التقديم	١٥٤
نص المعيار	١٥٥
١- نطاق المعيار	١٥٥
٢- المدى الزمني للتحويل	١٥٥
٣- الإجراءات اللازمة للتحويل	١٥٦
٤- التعامل مع البنوك	١٥٧
٥- تقديم الخدمات المصرفية بالطرق المشروعة	١٥٨
٦- أثر التحويل على الأموال التي تلقاها البنك بفائدة وبدائلها المشروعة	١٥٨
٧- أثر التحويل على توظيف الأموال	١٦٠
٨- معالجة الحقوق غير المشروعة التي للبنك قبل التحويل	١٦٠
٩- معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على البنك قبل التحويل إذا كان التحويل من داخله أو خارجه	١٦٢
١٠- كيفية التخلص من الكسب غير المشروع	١٦٣
١١- الزكاة الواجبة على البنك قبل التحويل	١٦٣
١٢- تاريخ إصدار المعيار	١٦٤
اعتماد المعيار	١٦٥
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن المعيار	١٦٦
(ب) مستند الأحكام الشرعية	١٦٨





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الإجراءات والآليات والمعالجات الواجب مراعاتها ليتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي (مصرف/ مصارف)^(١) يلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ويحقق أهداف ووظائف العمل المصرفي الإسلامي بخصائصه من حيث التزامه ووظائفه وعلاقاته، كما يتضمن الإشارة إلى أهم أنشطة العمل المصرفي الإسلامي التي تمثل بدائل لتطبيقات البنك التقليدي قبل التحول.

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (مصرف/ مصارف) اختصارًا عن مصرف إسلامي، أو مصارف إسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار مقومات تحويل البنك التقليدي إلى مصرف بموجب قرار بالتحويل الكلي الفوري في تاريخ محدد يتم إعلانه، سواء كان القرار من داخل البنك، أم من خارجه بتملكه من قبل الراغبين في تحوله، والمدى الزمني للتحويل، وأثر التحويل على طرق تلقي الأموال وكيفية توظيفها، والمعالجة لكل من التزامات البنك وحقوقه قبل التحويل ما قبض أو دفع منها وما لم يقبض أو لم يدفع، وكذلك الموجودات غير المشروعة لديه قبل التحويل، ووجوه التصرف فيها.

ولا يتناول هذا المعيار ما كان مباحًا من أعمال البنوك ومكاسبها، إذ ليس محلًا للتحويل؛ لأنه لا محذور شرعًا في الاستمرار عليه والانتفاع به. كما لا يتناول ما يتعلق بإنشاء البنوك التقليدية نوافذ أو إدارات أو وحدات إسلامية.

٢. المدى الزمني للتحويل:

١ / ٢ يجب تنفيذ ما تتطلبه الشريعة لتحويل البنك التقليدي إلى مصرف والالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، في جميع العمليات الجديدة عقب التحويل. أما العمليات غير المشروعة المبرمة قبل قرار التحويل فالأصل التخلص منها فورًا ولا يجوز التأخير إلا فيما تقتضيه

الضرورة أو الحاجة مراعاة للظروف الواقعية للبنك، لتجنب خطر الانهيار أو حالات التعثر على أن يتم التخلص من آثارها وفقاً لهذا المعيار.

٢ / ٢ إذا لم يقرر البنك التحول الكلي الفوري طبقاً للبند ١ / ٢ وإنما قرر التحول مرحلياً فإنه لا يعتبر بنكاً متحولاً، ولا يدرج بين المصارف الإسلامية إلا بعد إتمام التحول، ويجب على مالكي البنك الإسراع في التحول للتخلص من إثم الاستمرار في الأنشطة المحرمة. ويسترشد بهذا المعيار في خطوات التحول.

٣ / ٢ تتم معالجة الأرباح المحرمة في أثناء فترة التحول والتعاملات على النحو المبين في البنود من ٨ إلى ١١.

٣. الإجراءات اللازمة للتحول:

١ / ٣ يجب لنجاح التحول اتخاذ الإجراءات اللازمة له وإعداد الأدوات وإيجاد البدائل للتطبيقات الممنوعة شرعاً، وتأهيل الطاقات اللازمة للتنفيذ الصحيح.

٢ / ٣ مراعاة الإجراءات النظامية، بتعديل الترخيص إذا كانت الجهات الرقابية تتطلب ذلك، وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي من خلال القنوات المطلوبة لتعديله بتضمينه أهدافاً ووسائل تلائم العمل المصرفي الإسلامي، وبتنقيته مما يتنافى معه.

٣ / ٣ إعادة بناء الهيكل التنظيمي للبنك مع تعديل لوائح ونظم العمل ومحتوى الوظائف وشروط التوظيف بما يتلاءم مع الوضع الجديد.

٤ / ٣ تكوين هيئة رقابة شرعية، وكذلك رقابة شرعية داخلية وفق ما جاء في

معايير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٥ / ٣ تعديل أو وضع نماذج للعقود والمستندات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٦ / ٣ فتح حسابات لدى المصارف في الداخل والخارج، وتصحيح الحسابات التي لدى البنوك التقليدية المحلية أو المراسلة (ينظر الفقرة ٤ ب) مع الاقتصار على ما تقتضيه الحاجة.

٧ / ٣ إعداد برنامج خاص لتهيئة الطاقات البشرية وتأهيلها لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي.

٨ / ٣ اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٤. التعامل مع البنوك:

١ / ٤ العمل على تعديل طريقة التعامل مع البنك المركزي سواء في مجال الإيداع أم في الحصول منه على السيولة أم غير ذلك، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وبخاصة ما يتعلق بالتعامل الربوي. ومن التطبيقات المقترحة للاحتياطي القانوني إيداع بعض المستندات المتعلقة بالمدينين ضماناً، بدلاً من تجميد أرصدة نقدية، وإجراء تمويلات حكومية بصيغ شرعية، ومن التطبيقات المقترحة أيضاً لأغراض المقاصة أن يتم الاقتصار على الحسابات الجارية بدون فوائد، أو مع التخلص من الفوائد في حالة التعذر وتعديل طريقة

التعامل مع البنك المركزي في مجال الحصول منه على السيولة بفتح حسابات استثمارية له .

٢ / ٤ تصحيح التعامل مع البنوك التقليدية على أساس عدم التعامل بالربا واستخدام الصيغ المقبولة شرعاً.

٣ / ٤ التوسع في التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية بفتح حسابات جارية واستثمارية فيما بينها، وفي مجال التحويلات والاعتمادات والتمويل المجمع.

٥. تقديم الخدمات المصرفية بالطرق المشروعة:

لا يجوز أخذ الفوائد الربوية عن الخدمات المصرفية، ويجب العمل بالبدائل الشرعية، مثل معالجة الاعتمادات غير المغطاة بالمرابحة للأمر بالشراء أو المشاركة أو المضاربة وفق الضوابط الشرعية، ولا يجوز أخذ عمولة عن مجرد التسهيلات وإنما يربط المقابل بما يستحق عن عمليات تنفيذ تلك التسهيلات بحسب أحكامها.

٦. أثر التحول على الأموال التي تلقاها البنك بفائدة، وبدائلها المشروعة:

١ / ٦ يجب تصفية آثار العمليات التقليدية السابقة التي حصل بها البنك على موجودات نقدية في موارده مما التزم بفائدة عنها، سواء مع الأفراد أو البنوك أو البنك المركزي، وهذه التصفية تشمل شروط المبالغ المودعة في الحسابات، والأسهم الممتازة، والشهادات الاستثمارية بفائدة، وسندات القرض التي أصدرها البنك قبل قرار التحول، ونحوها (وينظر الفقرة ٩).

٢ / ٦ يجب الاقتصار على ما هو مشروع من وسائل للحصول على السيولة اللازمة لمزاولة الأنشطة، أو لإنهاء الالتزامات غير المشروعة التي على البنك، مثل:

١ / ٢ / ٦ زيادة أصحاب حقوق الملكية مساهماتهم بزيادة رأس المال، واستقطاب حسابات استثمار وحسابات جارية.

٢ / ٢ / ٦ إصدار صكوك إسلامية، مثل صكوك المضاربة أو المشاركة أو التأجير بالضوابط الشرعية.

٣ / ٢ / ٦ إجراء صفقات سَلَم يكون البنك فيها بائعاً، أو صفقات استصناع يكون البنك فيها صانعاً مع اشتراط تعجيل ثمن الاستصناع مع أنه يصح تأجيله.

٤ / ٢ / ٦ إجراء عمليات بيع لبعض موجودات البنك ثم استئجارها، مع مراعاة ما جاء في المعيار الشرعي رقم (٩) الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك بحيث يتم الفصل بين إبرام عقد البيع وعقد الإجارة وعدم الربط بينهما.

٥ / ٢ / ٦ إجراء عمليات تورق بضوابط شرعية، بشراء سلع بثمان مؤجل ثم بيعها بثمان حال لغير البائع الأول.

٣ / ٦ إذا كان رأس مال البنك قد زاد بسبب تعاملات محرمة أو تكونت بعض الاحتياطات من ذلك فيسلك فيها ما يسلك في الحقوق غير المشروعة والموجودات المحرمة لدى البنك كما سيأتي (ينظر الفقرة ٨ والفقرة ١٠).

٧. أثر التحول على توظيف الأموال:

١ / ٧ يجب إيقاف طرق توظيف الأموال بالإقراض بفائدة، وإحلال صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة محلها، مثل المضاربة، والمشاركات، والمشاركة المتناقصة، والمشاركات الزراعية (المزارعة، والمغارسة، والمساقاة)، والتمويل بالبيع الآجل، والمرابحة للآمر بالشراء، والسَّلَم، والاستصناع، والتأجير التشغيلي أو التأجير المنتهي بالتمليك، وغيرها من صيغ التمويل والاستثمار المشروعة.

٢ / ٧ السعي ما أمكن إلى إنهاء القروض الربوية التي أقرضها البنك للغير قبل قرار التحول سواء كانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل ثم تحويل أصل مبالغ القروض إلى تمويلات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وما لم يستطع المصرف إنهاءه فإنه يتخلص من فوائده على النحو المبين في البند (٢ / ١٠).

٨. معالجة الحقوق غير المشروعة التي للبنك قبل قرار التحول:

١ / ٨ موجودات البنك غير المشروعة الناشئة قبل قرار التحول:

اعتبارًا من الفترة المالية التي تقرر خلالها التحول يتم ما يأتي:

١ / ١ / ٨ إذا كان البنك التقليدي تم تملكه بقصد تحويله إلى مصرف فلا يجب على الملاك الجدد التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة التي حصل عليها البنك قبل التملك.

٢ / ١ / ٨ إذا كان البنك التقليدي تحول من داخله إلى مصرف فإن التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة يتم منذ بداية الفترة

المالية التي حصل فيها التحوّل. أما الإيرادات المحرمة التي حصلت قبل الفترة المالية المشار إليها فإنما يجب التخلص منها ديانة على حملة الأسهم والمودعين الذين حصلوا على هذه الإيرادات ولا يجب على المصرف.

٣ / ١ / ٨ الإيرادات التي فيها شبهة، مما لم يقبض أو قبض، باعتقاد الجواز، بسبب اجتهاد ممن له أهلية الاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد، أو التقليد لمذهب معتبر، أو برأي بعض أهل العلم المشهود لهم بالتبث، لا يجب التخلص منه، سواء نشأت في الفترة المالية التي تقرر فيها التحوّل أم قبلها.

٤ / ١ / ٨ في حال استحقاق البنك على الغير لموجودات غير نقدية محرمة فإنه لا مانع من تسلمها بنية إتلافها، وفي حال استحقاقه أثمان موجودات أو خدمات محرمة باعها فإنه يقبض أثمانها بنية صرفها في وجوه الخير، وكذلك كل ما قبض في الفترة التي تقرر فيها التحوّل من أثمان الموجودات المحرمة وفي الحالتين لا تترك لمن هي عليه لئلا يجمع بين البذل والمبدل.

٥ / ١ / ٨ إذا تحوّل البنك وكان بين موجوداته العينية بضائع محرمة فيجب عليه إتلافها. وإذا كان البنك قد باع شيئاً منها ولم يستوف أثمانها فإنه يستوفي أثمانها ويصرفها في وجوه الخير.

٦ / ١ / ٨ إذا كانت الموجودات أماكن لتقديم خدمات غير مشروعة فيجب عليه تحويلها إلى أماكن لتقديم الخدمات المشروعة.

٩. معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على البنك قبل قرار التحول إذا كان التحول من داخله أو خارجه:

١ / ٩ التحول من داخل البنك:

١ / ١ / ٩ إذا كانت الالتزامات دفع فوائد فإن البنك يسعى لعدم دفعها بأي وسيلة مشروعة، ولا يشمل ذلك أصل الديون أو القروض. ولا يدفع الفوائد إلا إذا اضطر إلى ذلك.

٢ / ١ / ٩ إذا كانت الالتزامات تقديم خدمات محرمة فإنه يسعى لإلغاء الالتزام ويعيد ما تم أخذه ولو مع التعويض المترتب على فسخ الالتزام.

٢ / ٩ التحول من خارج البنك بشرائه من قبل الراغبين في تحويله:

إذا أمكن أن يستثنى من الشراء الحقوق غير المشروعة (مثل الفوائد أو الموجودات المحرمة) التي على البنك بحيث يظل الالتزام بها على البائع فهو المتعين شرعاً. وإن لم يمكن الشراء إلا لجميع موجودات البنك بما فيها الحقوق غير المشروعة فإنه يجب شرعاً العمل على سرعة إنهاء تلك الالتزامات ولو مع الحط منها بتعجيلها.

٣ / ٩ معالجة الرهون غير المشروعة:

ينبغي المبادرة إلى فك الرهون غير المشروعة التي على موجودات البنك، وفي حالة التحول من خارج البنك فإنه يتفق على حلول رهون محلها من البائع.

١٠. كيفية التخلص من الكسب غير المشروع:

١ / ١٠ ما آل إلى البنك قبل التحوّل من الكسب غير المشروع الذي يجب التخلص منه حسبما جاء في هذا المعيار، فإن عليه المبادرة إلى صرفه جميعه دون تأخير إلا إذا تعذر ذلك بأن كان التخلص الكلي الفوري يؤدي إلى شل أنشطة البنك أو إفلاسه فيمكن حينئذ التخلص على مراحل مناسبة.

٢ / ١٠ يجب أن تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في وجوه الخير وأغراض النفع العام، ولا تجوز استفادة المصرف منها بأي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية. ومن أمثلة وجوه الخير: التدريب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية والمساعدة الفنية للدول الإسلامية وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية وغير ذلك من الوجوه، طبقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

١١. الزكاة الواجبة على البنك قبل قرار التحوّل:

إذا كان التحوّل بتملك من الراغبين في تحويله فلا يجب عليهم زكاة عن الفترة السابقة، وإنما هي على الملاك السابقين ويوجد وينشأ سبب وجوب الزكاة على المالكين الجدد منذ التحوّل. ويطبق بشأن مسئولية إخراجها ما ورد في المعيار رقم (٣٥) بشأن الزكاة. أما إذا كان التحوّل من داخل البنك ولم يتم إخراجها فإن أداءها عن الفترة السابقة واجب على المساهمين، علماً بأنهم مطالبون بأداء الزكاة ولو كان المال حراماً لأن إخراج الزكاة هو إخراج لجزء من الواجب الذي هو التخلص من جميع الفوائد والمكاسب غير المشروعة.

١٢. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢م.



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي وذلك في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ الموافق ١١-١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢ م.



مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥) المنعقد في الاثنين ٨ - ١٢ رمضان ١٤٢١ هـ الموافق ٤ - ٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠ م في مكة المكرمة إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي لتحويل البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي.

وفي يوم الاثنين ٢٩ رمضان ١٤٢١ هـ = ٢٥ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠ م، تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع لجنة الدراسات الشرعية المنعقد في الفترة من ١٥ - ١٦ صفر ١٤٢٢ هـ = ٩ - ١٠ أيار (مايو) ٢٠٠١ م في البحرين ناقشت هذه اللجنة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (١٠) المنعقد في البحرين بتاريخ ١٤ ربيع الأول ١٤٢٢ هـ = ٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠١ م مسودة مشروع المعيار وأدخلت عليه بعض التعديلات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (١١) المنعقد في الأردن في الفترة ١٧ جمادى الآخرة = ٥ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠١ م مسودة مشروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأت من المناسب إدخالها تمهيداً لعرض مسودة مشروع المعيار على المجلس الشرعي.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٩-١٣ رمضان ١٤٢٢هـ = ٢٤-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١ م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ١٩-٢٠ ذي الحجة ١٤٢٢هـ = ٢-٣ شباط (فبراير) ٢٠٠٢ م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبدت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وتولى بعض أعضاء المجلس الشرعي الإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها بتاريخ ٢١ و ٢٢ ذي الحجة ١٤٢٢هـ = ٦ و ٧ آذار (مارس) ٢٠٠٢ م في مملكة البحرين الملاحظات التي أبدت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت كتابة وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ = ١١ - ١٦ أيار (مايو) ٢٠٠٢ م التعديلات التي أدخلتها لجنة المعايير الشرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.



مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

التخلص المرحلي للعمليات السابقة غير المشروعة:

مستند جواز التأخير في التخلص المرحلي من العمليات السابقة غير المشروعة لمقتضى الضرورة أو الحاجة بالضوابط الشرعية هو أنه ليس في إمكان البنك المتحول إنهاؤها فوراً، فيصار إلى إنهاء آثارها لأنه يمكنه ذلك.

الإجراءات والآليات اللازمة للتحويل:

بما أن الإجراءات المشار إليها في المعيار والآليات اللازمة للتحويل مما يتوقف عليها إعادة حصول التحويل فإنها تعتبر مشروعة، بل واجبة إذا توقف التحويل عليها، لأن التحويل واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

تقديم الخدمات المصرفية:

مستند جواز تقديم الخدمات المصرفية التي لا تستتبع إقراضاً بفائدة أنها تطبيقات للإجارة أو الوكالة بأجر. أما إذا ترتب عليها ائتمان بفائدة ربوية فتحرم لأنها من صور الربا المحرم.

استقطاب الأموال:

مما يقتضيه التحوّل اجتناب الطريقة التقليدية لتلقي الأموال، وهي الودائع بفائدة، والاستعاضة عنها بتطبيق عقدي المضاربة أو المشاركة، أو العمل وكيلاً للاستثمار. ومستند عدم الدخول في ذلك قوله عز وجل: ﴿وَلَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١)، ودليل التوقف عما سبق التعامل به قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾^(٢). وقد صدرت فتاوى وقرارات بشأن المعالجة للفوائد الملتزم بها قبل التحوّل باستخدام الصيغ المقبولة شرعاً، وتحويل السندات إلى أسهم وصكوك إسلامية^(٣)، كما صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي قرار تأكيد مشروعية التورق^(٤).

توظيف الأموال:

- مستند وجوب الإقلاع عن استثمار الأموال بالإقراض بفائدة أنه أكل للربا، والربا محرم سواء كان أخذاً وإعطاء.
- ومستند البدائل المشروعة للاستثمار ماورد فيها من أدلة المشروعية المفصلة لكل صيغة من صيغ الاستثمار في المدونات الفقهية والمعايير الشرعية^(٥).

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٧٨).

(٣) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار رقم ١٠٦، ٢٠٠ وفتاوى البركة (١١/٦) وفتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي رقم ٤١٥.

(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، دورة ١٤١٩ هـ.

(٥) ينظر أبواب المضاربة والمشاركات والوكالة والبيع والإجارة... إلخ من كتب الفقه المختلفة والمتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

معالجة الحقوق غير المشروعة التي للبنك قبل التحول:

- مستند عدم إلزام البنك بالتخلص عما يتعلق بالفترات المالية السابقة لعام التحول من موجودات محرمة غير عينية أن إدارة البنك لا يمكنها تغيير ما يتعلق بفترات مالية سابقة، لأن مسؤولية الإدارة تنتهي بانتهائها. أما بالنسبة للمساهمين (أصحاب حقوق الملكية) فإن عليهم التخلص مما وزع عليهم من حقوق غير مشروعة؛ لأن انتهاء مسؤولية الإدارة بسبب انتهاء الفترة المالية غير وارد بالنسبة للمساهمين.
- مستند الاحتفاظ بما قبضه البنك قبل التحول من مكاسب محرمة أو مشبوهة معتمداً على اجتهاد من له أهلية الاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد، أو التقليد لمذهب معتبر - . هو التجاوز عن التصرفات التي وقعت بتأويل؛ لأن العمل به مجزئ إلى أن يظهر للعامل خطؤه وقد استقر الإجماع على نفاذ ما أخذ أو أعطي في زمن الفتنة بتصرفات البغاة بتأويل أي اجتهاد ولو ظهر خطؤه فيما بعد بإنهاء حالة البغي^(١).
- مستند إتلاف ما يقبضه البنك من الموجودات العينية المحرمة المستحقة له على الغير قبل عام التحول هو أنها غير متقومة شرعاً، ولأن التخلص من المحرمات واجب، كما حصل عند تحريم الخمر بإراقتها.

معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على البنك قبل التحول:

- مستند وجوب امتناع البنك بعد التحول عن دفع الفوائد الربوية أنها لا تعتبر ديناً صحيحاً شرعاً، وإن التوبة بالتحول تقتضي الإقلاع عن المحرمات ومنها إعطاء

(١) ينظر المغني لابن قدامة ١٢/ ٢٥٠ و ٢٥١ طبعة هجر (الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ) بتحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو.

الربا، ومستند الخضوع لأداء الفوائد إذا لم يتمكن البنك من الامتناع لعدم الحماية القانونية بل ربما لوجود عقوبات تحول دون الامتناع هو قاعدة الضرورات لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١) وقوله ﷺ: «إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢).

• مستند التفصيل بين أصل القروض وفوائدها أن عقود القرض في ذاتها صحيحة لكن التحريم هو للفوائد المشترطة عليها، وهذا مذهب الحنفية القائلين بتصحيح العقد وإلغاء الشرط الربوي^(٣). وكذلك قاعدة العمل على تصحيح تصرف المسلم بعد الوقوع مهما أمكن ولو برأي غير راجح^(٤).

• مستند اللجوء إلى استثناء الحقوق غير المشروعة عند حصول التحول من الخارج بشراء البنك هو أن دفع الفوائد يكون من مسئولية البائع، وتختفي صفتها بالنسبة للجهة المشترية للبنك بقصد التحول لأنها تندمج في الثمن. أما إذا تعذر ذلك فيطبق مبدأ الضرورة على دفع الفوائد. ومستند التعجيل بإطفاء القروض الربوية ولو مع الحط قاعدة ضع وتعجل التي صدر بتأكيدھا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما دامت غير مشروطة^(٥).

(١) سورة النحل، الآية: (١٠٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/٦٩٥.

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي ١٢/٢٥ و ٢٦ طبعة دار المعرفة.

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٩/١١٤، طبعة دار الفكر، المبسوط للسرخسي ٧/٨٦، بدائع الصنائع للكاساني ٣/٧٩، ٤/٥، ٧/١٤٩، ١٧٧، طبعة دار الكتب العلمية.

(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٦٤ (٧/٢).

- مستند وجوب المبادرة إلى فك الرهونات غير المشروعة أنه كما يحرم الربا يحرم توثيقه بالضمان عن طريق الكفلاء أو الرهونات، والتوثيق بالضمان أشد حرمة من التوثيق بالكتابة والشهود المنصوص عليهما بقوله ﷺ: «لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه»^(١).

معالجة المحرم من الموجودات لدى البنك قبل التحول:

سبق بيان المستند الشرعي لكل من إتلاف المحرمات القائمة لدى البنك بعد التحول، ووجوب التصديق بما آل إليه من الذمم المدينة عن المتاجرة بها. أما مستند تحويل الأماكن التي كانت تستعمل لخدمات محرمة إلى خدمات حلال فهو أن الحرمة ليست في ذات المكان بل في الاستعمال فإذا زال زالت الحرمة.

التخلص من الحقوق غير المشروعة:

- مستند وجوب صرف المكاسب غير المشروعة في وجوه الخير أنها يحرم تملكها ممن آلت إليه كما يدل عليه حديث أمره ﷺ بإطعام الشاة المغصوبة للأسارى^(٢).
- مستند كيفية التخلص منها بصرفها في وجوه الخير أنها بتبدل اليد تكون كما لو تبدلت عينها وأن الحرام لا يكون في ذمتين. وقد صدر بشأن ذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢١٩، طبعة دار إحياء التراث العربي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٨٥ (نيل الأوطار ٩/ ١٨)

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٣/ (١/ ٣)

- مستند تأخير التخلص من الكسب غير المشروع إذا كان ذلك يؤدي إلى تعطيل أنشطة المصرف أو إفلاسه ما قرره بعض الفقهاء من جواز انتفاع التائب بما يسد حاجاته الأساسية من ذلك الكسب. ولا يحق للمؤسسة أي استفادة من المبالغ الواجب التخلص منها، ولو كانت الاستفادة غير مباشرة؛ لأن في ذلك حماية لموجودات المؤسسة.
- ويلحق بما جاء في المعيار من وجوه محددة على سبيل المثال جميع الوجوه الأخرى التي تقرر هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة جواز صرف المكاسب غير المشروعة إليها.



